ŞIRNAK ÜNİVERSİTESİ

İLAHİYAT FAKÜLTESİ

DERGİSİ

2016/3

yıl: 7 cilt: VII sayı: 15

"رسالة في الأيمان" للشيخ محمود الذوقيدي

Hamit SEVGİLİ*

ملخص

استمرّت عادة الحلف بما سوى الله -وكانت عادة تقليدية للعرب- من الأكوان التي عدّوها مقدّسة، ، إلى الدور الأوّل من الرسالة. أوضح النبيّ في كثير من الأحاديث مخاطرها التي استباحت حرمة الاعتقاد وحذّر منها. هذه الأحاديث مذكورة في كتب الحديث القديمة تحت عنوان" كتاب الأيمان والنذور".

على الرغم من اتفاق العلماء على أن هذه الأيمان غير نافذة شرعاً، فقد اختلفوا في حكمها اعتقاداً. فعدّها بعضهم شركاً، انطلاقاً من ظاهر النصوص الواردة فيها، ورأى آخرون أنّ النية هي المبدأ في ذلك، أي هي شرك أو حرام أو مكروه على حسب النية.

والشيخ محمود الذي عاش إبّان نهاية الدولة العثمانية وتشكيل الجمهورية، ناقش هذه القضيّة التي كانت شائعة في عصره أيضاً، وأوضح خطرها على العقيدة، وكتب في ذلك رسالته الموسومة ب- "رسالة في الأيمان"، فذكر آراء العلماء حولها مع ذكر الأحاديث الواردة فيها، ممّا أتاح للقارئ إمكانية القياس والنظر والمقارنة بين تلك الآراء، مبيّناً رأيه حول هذه القضية.

اعتمدنا على نسخة المؤلّف في تحقيقها، واستفدنا أيضاً من نسخة استنسخها حفيده الملا صبغة الله. واعتمدنا منهج مركز البحوث الإسلامية (إيسام) في التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الشيخ محمود، يمين، شرك، حرام، مكروه.

Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî'nin Risâletün fi'l-Eymân'ı

Özet

Arap toplumunda gelenek halini alan, Allah dışında kutsal addettikleri varlıklar üzerine yemin uygulaması risâletin ilk dönemlerine kadar süregelmiştir. Hz. Peygamber (s.a.s.), bunun tevhid inancını zedeleyici bir uygulama olduğunu pek çok hadiste ortaya koyarak ümmetini bu tür uygulamalardan sakındırmıştır. Bu hadisler, klasik dönemde yazılan hadis kitaplarında Kitâbu'l-Eymân ve'n-Nüzûr başlıkları altında toplanmıştır. İslam âlimleri, bu tür yeminlerin hukuki geçerliliğinin olmadığı hususunda ittifak ederken, bunun dini hükmü konusunda ise farklı görüşler ortaya koymuşlardır. Bazısı, literal okumadan hareketle bunu şirk olarak değerlendirirken, bazısı niyetin esas olduğunu ileri sürerek bu tür yeminlerin şirk, harâm veya mekrûh olarak değerlendirilebileceğini savunmuşlardır.

* Yrd. Doç. Dr., Siirt Ü., İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku A. B. D.
hamit_sevgili@hotmail.com

Osmanlının son dönemi ile cumhuriyetin ilk dönemlerinde yaşamış ve şark medreselerinde yetişmiş olan Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî, yaşadığı dönemde de varlığını sürdüren benzer uygulamaya karşı mücadele etmiş, bunun tevhid inancını zedeleyebileceğini belirterek bu hususta "Risaletün fi'l-Eymân" adlı eserini kaleme almıştır. Eserinde konuyla ilgili hadislere yer veren Zokaydî, bu hususta İslam âlimlerinin görüşlerine de yer vererek bir mukayese imkânını sağlamış, ayrıca kendi tercihini de ortaya koymayı ihmal etmemiştir.

Tahkik çalışmamızın konusunu oluşturan bu risâlede, müellifin orijinal nüshasını esas aldık. Ayrıca müellifin torunlarından Molla Subgatullâh tarafından istinsâh edilen ikinci nüshadan da yararlandık. Bu çalışmamızda genel/standart esaslar açısından İSAM tahkik esasları benimsedik.

Anahtar Kelimeler: Şeyh Mahmûd, yemin, şirk, harâm, mekrûh.

Sheikh Mahmud al-Dhokaydi's Risalah fi al-Ayman

Abstract

Swearing on holly things apart from Allah had become a conventional situation in Arabic society until the first period of prophecy of Mohammad. Prophet Muhammad avoided his ummah from such conventions stating in his several expressions that is an outrage convetion for Tawheed. These hadiths were sum up in the classical period hadith books, named Kitabu'l-Eyman and 'n-Nüzur. While Islamic scholars agree that such pledges don't have any legal statue, they express different opinions about decretal. While some scholars argue this situation as shirk without making literature research, some scholars argue that the intention is essential to decide whether it is shirk, forbidden by religion or makruh.

Sheikh Mahmud ez-Zokaydi who grew up in the Orient madrasahs and lived between the last period of Ottoman and the first period of republic, had struggled against similar situations and he remarked that would affect the Tawhid belief, so he wrote the book named risaletünfi'l-Eyman. Zokaydı mentioned about the hadiths about the matter. In this respect he provided an analogy opportunity mentioning about the Islamic scholars' opinions. He remarked his own opinions as well.

In this epistler that composes the subject of research, we based on editor's original transcript. On the other hand we also refered from another transcript that was copied by the author's grandchild Mollah Subgatullah. In this study we adopted ISAM investigation basics (Critical Edition) in terms of General/Standard basics.

Keywords: Sheikh Mahmud, oath, shirk, forbidden by religion, makruh.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فإنّ الشيخ محمود الذوقيدي من أبرز العلماء الذين عاشوا في شرق الأناضول إبّانَ نهاية الدولة العثمانية وتشكيل الجمهورية التركية، نشأ في أسرة علمية، ودرّس سنوات مديدةً، وألّف مؤلّفات عديدة.

ومن مؤلّفاته رسالة موجزة تناولَ فيها ظاهرةً شاعتْ على ألسنة الناس في عصره، وهي ظاهرة الحلف بغير الله، فردّها و حذّر من مخاطرها وأوضح الظاهرة وبيّن حكم الشرع فيها، مستدلّاً بالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء والعلماء، ومن هنا فقد صحّ العزم منّي على تحقيق هذه الرسالة ولا سيّما إذا عرفنا أنّ ظاهرة الحلف بغير الله ما زالت متفشّية في بعض المجتمعات فرأيت من واجبي تحقيق هذه الرسالة. فإن أصبْتُ في عملي هذا، فبمنّ من الله وفضله، وإن قصّرت فحسبي إخلاص النيّة، واللّهَ أسئلُ التوفيق والسداد.

١. الدراسة

١,١. ترجمة المؤلف[١]

هو محمود بن عبد القهّار بن الملا محمود بن الملّا خليل الإسعرديّ الشافعي

١ لتوسّع المعرفة عن حياة المؤلّف انظر: الشيخ فضيل، مناقب الوالد الأستاذ الشيخ محمود الذوقيدي والجدّ الشيخ عبد القهّار، (رسالة مخطوطة)، ٠٤١/٠٨٩١، ٧٣-٨٣؛
Abid Sevgili, "Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî ve ed-Dâ' ve'd-Devâ' Adlı Eseri" (Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Diyarbakır: 2011, s. 20-47; Adnan Memduhoğlu, "Molla Mahmud Zokaydî ve er-Risâle fi'd-Dâd ve't-Tâ'", Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, (2015), s. 128-144; Hüseyin Bayrak, "Mahmûd b. Abdulkahhâr'ın 'Şerhu'l-Ma'fuvvât' Adlı Eserindeki Konuların Mezhepler Arasındaki Mukayesesi ve Değerlendirmesi", (Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Kayseri: 2014, s. 7-21; M. Macit Sevgili, "Şeyh Mahmûd Zokaydî'nin Antalya Sürgün Hatıraları", *İbrâhim Hakkı ve Siirt Ulemâsı Sempozyumu*, İstanbul: Beyan Yayınları, 2008, s. 447-471.

-رحمهم الله- وينتهي نسبه إلى سيّدنا عمر الفاروق رضي الله عنه.

ولد المؤلف في قرية حلنزة التابعة لمحافظة إسعرد التركية سنة ألف وثمانمئة وسبع وسبعين ميلادية، ونشأ-رحمه الله- في بيت فضل وعلم، فقد اعتنى به والده منذ الصغر، وكان والده عالماً شهيراً ومتصوّفاً كبيراً، فأرسله إلى ابن عمّه الملّا حسن- وكان مدرّساً في المدرسة المحمودية بإسعرد- فتتلمذ له حيناً من الدهر،ثم رجع إلى قرية ذوقيد[٢]، فأكمل دراسته فيها، وكان والده قد استقرّ فيها، وأسّس فيها مدرسة ذاع صيتها في الأصقاع، واستمرّ التدريس فيها إلى يومنا هذا.فأخذ العلم عن أبيه حتّى أُجيزَ، وبرع في شتّى العلوم، وقام مقام والده بعد وفاته، وتتلمذ له عدد كبير من التلاميذ. وكان المؤلّف مرشداً للطريقة النقشبندية، أذِنَ له بذلك الشيخ ضياء الدين.

وعاش المؤلف نهايات الدولة العثمانية وبدايات الجمهورية التركية، حيث اندلعتِ الحرب العالمية الأولى، وبعدما وضعتِ الحرب العالمية أوزارها، قسّمت دول الحلفاء أراضي الخلافة العثمانية وبدؤوا باحتلالها، فاحتلّت قوّات الروس شرق الأناضول، ولقيت مقاومة وطنية شرسة شارك فيها المؤلّف وأمثاله من العلماء والمشايخ مع الكثير من المتطوّعين وتصدّت هذه المقاومة الوطنية لقِوى الاحتلال بكلّ شجاعةٍ وسطّر أبطالُها أروع الملاحم البطوليّة.

ونُفي المؤلّف سنة ٥٢٩١ إلى محافظة أنطاليا التركية وقصبتها قورقودألي، كما نفي غيره من العلماء والمشائخ إلى محافظات غربيّة أخرى، بموجب خطة إصلاحات الشرق بعد ثورة الشيخ سعيد، ولم تكن لهم أيّة علاقة بالثورة، ودام هذا النفي ثلاث سنوات، فكتب المؤلّف ذكرياته خلال تلك السنوات من الذهاب والإياب.

توفي الشيخ محمود يوم الأربعاء الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة ألف وثلاثمئة وأربع وستين للهجرة، الموافق للخامس من شهر أبريل نيسان سنة ٥٤٩١ م. في قرية ذوقيد ودفن فيها.

١,٢. مصنفاته

ترك المؤلف مصنفات في علوم شتّى،كلّها مخطوطة محفوظة عند حَفَدَته، منها:

١. خلاصة الأدب في مكارم الأخلاق المأثورة من سيّد العجم والعرب.
٢. الداء والدواء.
٣. شرح المعفوّات للعلاّمة الملا خليل.

٢ وهي الآن: من قرى قضاء قرطلان التابع لمحافظة إسعرد (سيرت).

٤. شرح على ضياء بصيرة القلب العَروف في التجويد والرسم وفرش الحروف للعلاّمة الملا خليل.

٥. إزالة الشُبَه في تزكية اللحوم في الإسلام.

٦. خلاصة النخبة في فنّ مصطلح الحديث.

٧. توضيح المسالك في نثر ألفية ابن مالك.

٨. بعض مسائل الطلاق والأيمان.

٩. رسالة في الفرائض.

١٠. **رسالة في الأيمان.**

١١. رسالة في رسم الخطّ.

١٢. رسالة في بيان آداب المعاشرة.

١٣. الرسالة العروضية والقوافية.

١٤. رسالة في التلفّظ بالطاء والضاد.[٣]

١٥. كتاب الخُطَب.

١٦. كتاب البحث عن مسائل متفرّقة.

١٧. ديوان شعر (عربي وكردي وفارسي).

١٨. التبعيد إلى أنطاليا والسياحة في ديار الإسلام.

١٩. تاريخ أنساب الأنبياء

٢٠. السياحة إلى حلب وبيروت.

٢١. تعليقاته على الكتب المتفرّقة.

١,٣. التعريف بالرسالة

١,٣,١. اسم الرسالة

اشتهرت الرسالة باسم "رسالة في الأيمان" إلّا أنّ هذه التسمية ليست من المؤلّف وإنّما وُلِدَت من رَحم الرسالة ومضمونها.

١,٣,٢. توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلّف

ولا شكّ في نسبة الرسالة إليه، فقد صرّح المؤلّف بهذه النسبة بعد الفراغ منها فقال: "نقله بفمه وخَطَّه بقلمه الفقيرُ إليه سبحانه محمود" ، ونسبت الرسالة إلى

٣ طبع بتحقيق عدنان ممدوح أوغلو سنة ٢٠١٥ ضمن مجلة كلّيّة الإلهيات بجامعة سيرت.

المؤلّف في نسخة حفيده الملا صبغة الله، إذ قال بعد الفراغ منها: "نقله صبغة الله من نسخةٍ بخطّ المؤلّف الجدّ المودود الشيخ محمود قدس سرّه..."

١،٣،٣. وصف نسختي الرسالة

وقعتُ على نسخةٍ بخطّ المؤلّف نفسه، اعتمدتها أصلاً، لجودة خطّها وسلامتها من الخَرْم والسّقطِ والزيادة، ووقعت على نسخة أخرى لحفيد المؤلف الملا صبغة الله، وكانتا محفوظتين عند حفدته.

والنسخة الأصليّة[م] مكتوبة بخطٍّ جيّدٍ في أربع صحائفَ: الصحيفة الأولى والرابعة مكوّنة من واحدٍ وعشرين سطراً، والثانية والثالثة من ستة وعشرين سطراً، كتبها المؤلّف في جُمادَى الآخِرة سنة (١٣٥٢ه). والنسخة الأخرى [ص] مكتوبة في ست صحائف: الصحيفتان الأوليان عشرون سطراً، والتوالي اثنان وعشرون سطراً، إلّا الصحيفة الأخيرة، فإنّها خمسة أسطر، كتبها الناسخ في ٢٢ جمادى الأولى سنة (١٤١١ ه).

١،٣،٤. موضوع الرسالة وأهميته

الأيمان جمع يمين، وهي توكيد الأمر المحلوف عليه، بذكر الله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته. ومن المقرّر شرعاً أنّه لا يجوز الحلف بغير ذلك من المخلوقات وغيرها، للنهي الصريح عنها، وفيه خطر على العقيدة لأنّه شرك يُخرِج صاحبَه من ملّة الإسلام إن قصد بحلفه تعظيمَ المحلوف به كتعظيم الله تعالى، وإن لم يقصد ذلك فلا يخرج من الملّة. وعلى الرغم من ذلك فالحلف بغير الله حرام شرعاً أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً.

وعلى الرغم من كثرة النصوص الناهية عن الحلف بغير الله تعالى ما زالت هذه الظاهرة شائعةً في بعض مناطق المسلمين، منها المنطقة التي عاش فيها المؤلّف نفسُه الذي بَرى قلمَه للتصدّي لهذه الظاهرة منافِحاً عن شرع الله تعالى في هذه المسألة.

١،٣،٥. أسلوب الرسالة وعرضها للمسائل

بدأ المؤلف رسالته بالبسملة والحمدلة مع الصلوات على رسوله، ثمّ بيّن سبب تأليفها ، وهو كثرة الحلف بغير الله في زمانه، ثمّ ذكر أحاديث نبويّةً شريفةً أَمَرَ النبيّ صَلَّى اللهُ عَليه وسلَّمَ فيها الحلف بالله تعالى، وزجر الحلف بغيره، ثمّ لخّص آراء بعض الفقهاء كالنوويّ وابن حجر وابن تَيمِيَّة وغيرهم حول هذه المسألة، ثمّ تصدّى لهذه الظاهرة التي تفشَّت في عصره وعدّها ابتلاءً للناس تخالف ما أمر به الشرع الحنيف، ويختمُ رسالته مُنبِّهاً إلى ضرورةِ توعية المسلمين وتنبيههم إلى عدم جواز الحلف بغير الله.

اعتمد الشيخ محمود الذوقيدي على النقل والمناقشة والاقتباس من الكتب المتقدّمة، إلّا أنّه لم يُهمل إظهارَ رأيه حول قضيّة الحلف بغير الله، ويعضُد رأيَه في هذه القضية بالأدلّة من الأحاديث النبويّة.

وكثيرا مّا يمثّل المؤلّف بما سمع من الأيمان غير الشرعيّة، ويحذّر صاحبها من مخاطرها. وللمؤلّف رسالة أخرى متعلّقة بهذا الموضوع منقولة من فتاوى ابن تيميّة.

١،٣،٦. مصادر الرسالة

عوّل المؤلفُ في رسالته هذه على مصادر عدةٍ وهي:

١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني.

٢. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعب الأزدي السجستاني.

٣. سنن الترمذي، لمحمّد بن عيسى.

٤. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي.

٥. صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.

٦. صحيح البخاري، لمحمّد بن أسماعيل البخاري.

٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج.

٨. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمّد الخطيب القسطلّاني.

٩. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاري.

١٠. تجريد من حاشية الرملي على أسنى المطالب، لمحمّد بن أحمد الشوبري.

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي.

١٢. حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزّي على متن أبي الشجاع، لإبراهيم البيجوري.

١٣. حاشية الجمل على شرح المنهج، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاري.

١٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي.

١٥. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيميّة.

١٦. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاري.

١,٤. عملنا في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على أُسَس مركز البحوث الإسلامية (إيسام) التابع لرئاسة الشؤون الدينية بتركيا في تحقيق المخطوطات. فقسّمْتُ النصّ إلى فقراتٍ مناسبةٍ. وحافظتُ على المتنِ إلّا من بعض الإضافات التي تزيد المعنى جلاءً ووضوحاً. وقد وضعتُها بين معقوفتين [ ]. وخرّجتُ الأقوال والأحاديث من مَظانِّها وأحلْتُها إليها. وترجمتُ للأعلام الذين رأيتُ حاجةً لترجمتهم. وقد رمزتُ إلى نسخة المؤلف برمز (م) ونسخة الناسخ ب (ص). وأدرجتُ أرقام ورق المخطوطة داخل النص على شكل [١م] و [١ص]. وأضفتُ إلى النصّ ترجمة المؤلّف وصورة الصحيفة الأولى والأخيرة من المخطوطتين.

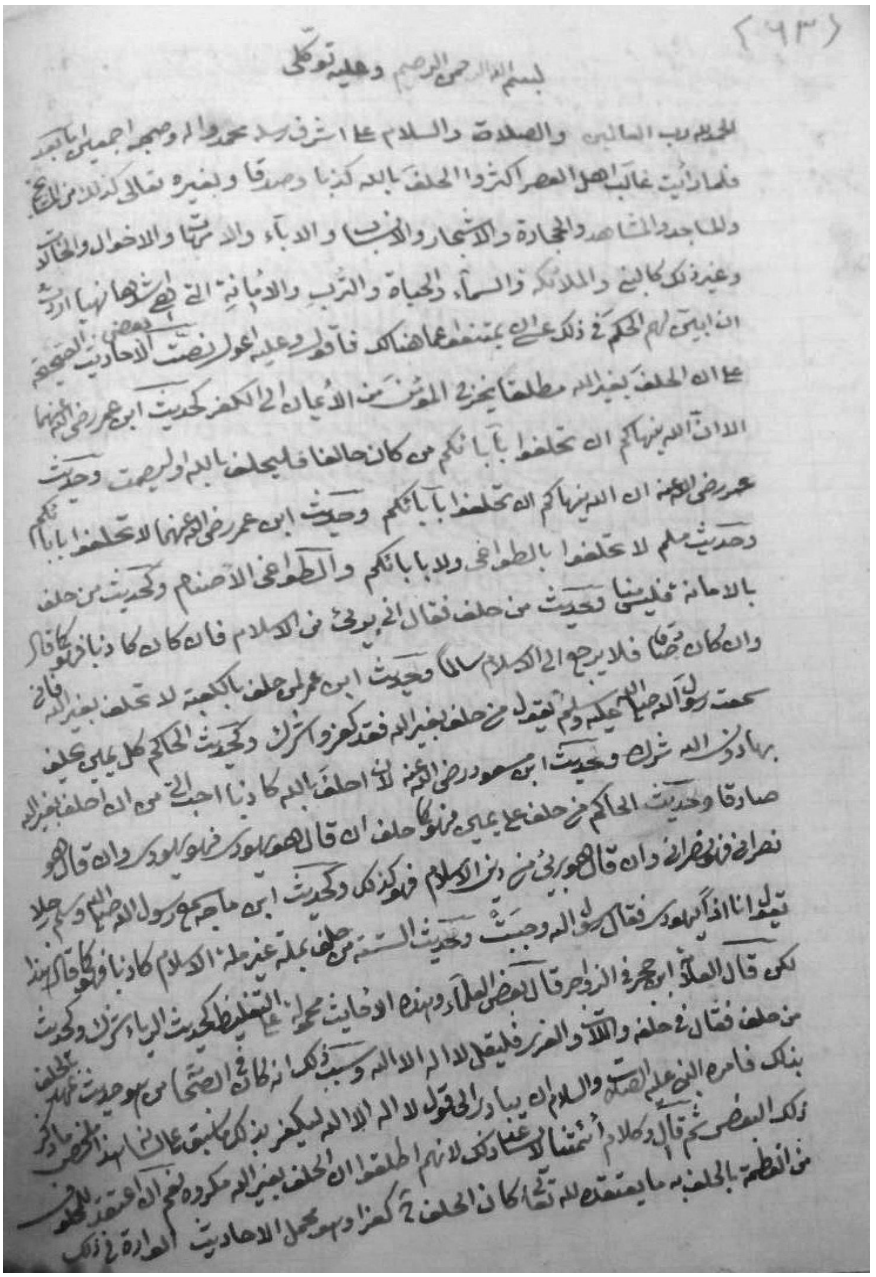

(٦٣)

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف رسله محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد
فلما رأيت غالب اهل العصر اكثروا الحلف بالدم كذبا وصدقا وبغيره تعالى كالله والله والله
والله والمشاهد والمجارة والاشجار والانبياء والاباء والامهات والاخوال والخالات
وغير ذلك كالنبي والملائكة والسماء والحياة والتربة والامانة الى غير ذلك مما لا يحصى
احببت ان ابين لهم الحكم في ذلك على ما يستفاد من هناك فاقول وعليه اعول رضيت الاحاديث الصحيحة
على ان الحلف بغير الله مطلقا يخرج المؤمن من الايمان الى الكفر كحديث ابن عمر رضي الله عنهما
الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحديث
عمر رضي الله عنه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تحلفوا بآبائكم
وحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم والطواغي الاصنام وكحديث من حلف
بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلا يرجع الى الاسلام سالما وحديث ابن عمر لمن حلف بالكعبة لا تحلف بغير الله فانه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وكحديث الحاكم كل يمين يحلف
بها دون الله شرك وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا وحديث الحاكم من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
نصراني فانه نصراني وان قال هو يهودي فهو كذلك وكحديث ابن ماجه من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال
يعني انا اذا اقررنا له على ما ادعاه وجبت وحديث الستة من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال
لكن قال العلائي ابو حجرة الزواجر قال بعض العلماء وهذه الاحاديث محمولة على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث
من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة من هو حديث عهد بالحلف
بذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبادر الى قول لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا الخ ملخصا من
ذلك البعض ثم قال وكلام ائمتنا لا عهد بذلك لانهم اطبقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد للحلف
من النطق بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف به كفرا وبهذا يحمل الاحاديث الواردة في ذلك

٢٢.

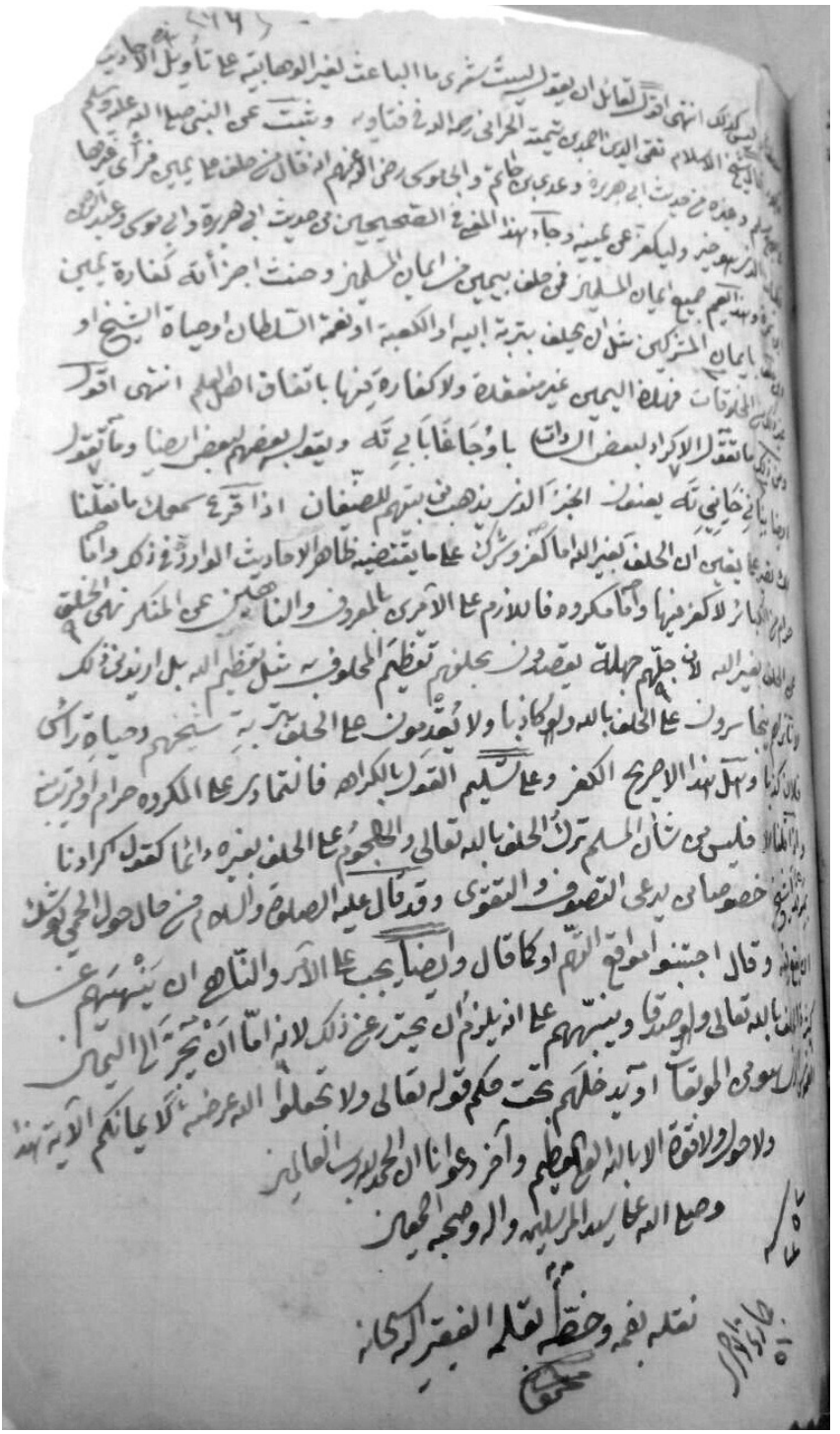

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف رسله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فلما رأيت غالب أهل العصر أكثروا الحلف بالله كذبا وصدقا وبغيره تحقيقا كذلك من المشايخ والمساجد والمشاهد والحجارة والأشجار والأنساب والآباء والأسماء والأموال والحالات وغير ذلك كالنبي والملك والسماء والحياة والتربة والأمانة التي هي أشدها نهيا أردت أن أبين لهم الحكم في ذلك عسى أن ينتهوا عما هنالك فأقول وعلى الله أعول نصت بعض الأحاديث الصحيحة على أن الحلف بغير الله مطلقا يخرج المؤمن من الإيمان إلى الكفر كحديث ابن عمر رضي الله عنهما ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وحديث عمر رضي الله عنه إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا تحلفوا بآبائكم وحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم والطواغي الأصنام وكحديث من حلف بالأمانة فليس منا وحديث من حلف فقال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلا يرجع إلى الإسلام سالما وحديث ابن عمر لمن حلف بالكعبة لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك وكحديث الحاكم كل يمين يحلف بها دون الله شرك وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغير الله صادقا وحديث الحاكم من حلف على يمين فرآى كاحلف إن قال هو يهودي فهو يهودي وإن قال هو نصراني فهو نصراني وإن قال هو بريء من دين الإسلام فهو كذلك وكحديث ابن ماجه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول أنا إذا يهودي فقال فقال رسول الله وجبت وحديث الستة من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال هذا كلام لكن قال العلامة ابن حجر في الزواجر قال بعض العلماء وبهذه الأحاديث يحمل على التغليظ كحديث الربا شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وسبب ذلك إن كان من أصحابه من هو حديث عهد بالحلف بذلك فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يبادر إلى قول لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكر ذلك البعض ثم قال وكلام أئمتنا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف

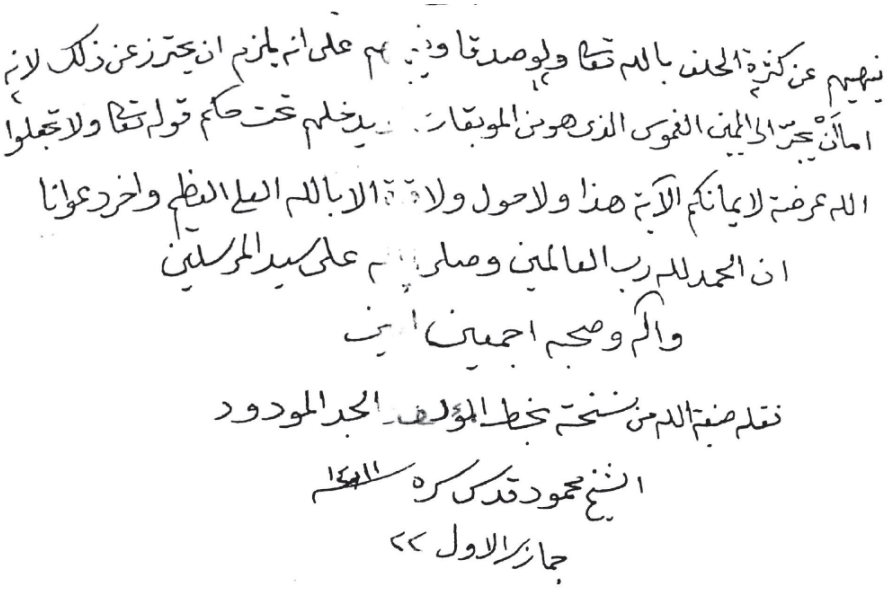
ينهيهم عن كثرة الحلف بالله تعالى ولو صدقا وبين لهم على انه يلزم ان يحترز عن ذلك لان
امان يجر الى اليمين الغموس الذي هو من الموبقات فيدخلهم تحت حكم قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم الآية هذا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
وآله وصحبه اجمعين آمين
نقل ضبة الله من نسخة بخط المؤلف الجد المودود
الشيخ محمود قدس سره السامي
جار الاول ٢٢

٢. تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه توكّلي

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف رسله محمّد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلمّا رأيت غالب أهل العصر أكثروا الحلف بالله كذباً وصدقا، وبغيره تعالى كذلك من المشايخ والمساجد والمشاهد والحجارة والأشجار والأنساب والآباء والأمهات والأخوال والخالات وغير ذلك، كالنبيّ والملائكة والسماء والحياة والتُرَب والأمانة التي هي أشدّها نهياً؛ أردتُ أن أبيّن لهم الحكم في ذلك، عسى أن يمتنعوا عما هنالك، فأقول وعليه أُعَوِّل:

نصّت الأحاديث[٤] الصحيحة على أن الحلفَ بغير الله مطلقا، يخرج المؤمن من الإيمان إلى الكفر، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فلْيحلف بالله أو ليصُمت"[٥] وحديث عمر رضي الله عنه: "إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم"[٦] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "لا تحلفوا بآبائكم"[٧] وحديث مسلم: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم"[٨] -والطواغي: الأصنام- وكحديث: "من حلف بالأمانة فليس منّا"[٩] وحديث: "من حلف وقال: إنّي بريء من الإسلام؛ فإنْ كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً"[١٠] وحديث ابن عمر لمن حلف بالكعبة: لا تحلف بغير الله، فإنّي سمعت رسول الله صَلّى اللّهُ عَليهِ وسلَّمَ يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك"[١١] وكحديث الحاكم: "كلّ يمين يحلف بها دون الله شرك"[١٢] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: "لأن أحلفَ بالله كاذباً أحبّ إليّ من أن أحلف بغيره صادقا"[١٣] وحديث الحاكم: "من حلف على يمين فهو كما حلف؛ إن

٤ ص: بعض الأحاديث.

٥ البخاري، كتاب الأدب، ٤٧؛ مسلم، كتاب الأيمان والنذور، ١؛ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب النذور والأيمان، ١٢١١/٩.

٦ البخاري، كتاب الأدب، ٤٧؛ مسلم، كتاب الأيمان والنذور، ١؛ النسائي، كتاب الأيمان والنذور، ٤.

٧ البخاري، كتاب الأيمان والنذور، ٤.

٨ مسلم، كتاب الأيمان والنذور، ٢.

٩ أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، ٥.

١٠ لروايات الحديث المختلفة انظر: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، ٧؛ النسائي، كتاب الأيمان والنذور، ٨؛ ابن ماجه، كتاب الكفارات، ٣.

١١ الترمذي، كتاب النذور والأيمان، ٨؛ أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، ٥؛ أحمد بن حنبل، مسند، ٩٤٢/٠١.

١٢ الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأيمان، ٨١/١.

١٣ عبد الرزاق، المصنف، كتاب الأيمان والنذور، ٩٦٤/٨، رقم ٩٢٩٥١.

قال هو يهوديّ فهو يهوديّ، وإن قال هو نصرانيّ فهو نصرانيّ، وإن قال هو بريء من دين الإسلام فهو كذلك"[١٤] وكحديث ابن ماجه: سمع رسول الله صلى الله عليه و سلّم رجلا يقول: أنا إذاً يهوديّ، فقال رسول الله صَلّى اللّهُ عَليهِ وسلَّمَ: "وجبت"[١٥]. وحديث الستّة: "من حلف بملّة غير ملّة الإسلام كاذباً فهو كما قال"[١٦].

هذا،[و]لكن قال العلّامة ابن حجر[الهيتمي][١٧] في الزواجر: قال بعض العلماء: وهذه الأحاديث محمولة على التغليظ، كحديث: "الرياء شرك"[١٨] وكحديث: "من حلف فقال في حلفه: "واللات والعزّى"، فلْيقل لا إلَه إلا الله".[١٩] وسبب ذلك، أنّه كان من الصحابة[٢٠] من هو حديث عهد بالحلف بذلك، فأمره النبيّ أن يبادر إلى قول:"لا إلَه إلا الله"، ليكفّر بذلك ما سبق على لسانه. هذا ملخّص ما ذكر ذلك البعض.[٢١]

ثم قال -ابن حجر-: وكلام أئمّتنا لا يساعد ذلك، لأنّهم أطلقوا أنّ الحلف بغير الله مكروه. نعم؛ إن اعتقد للمحلوف من العظمة بالحلف به، ما يعتقده لله تعالى، كان الحلف حينئذ كفراً، وهو مَحْمِل الأحاديث الواردة في ذلك. [١م] وأمّا الحلف بالصنم ونحوه؛ فإن قصد به نوع تعظيم له كفر، وإلّا فلا، انتهى.[٢٢]

أقول: نرى بعضاً من أهل عصرنا يحلفون بالله كذباً، ولا يحلفون بآبائهم ورؤوس مشايخهم أو تُرَبهم كذباً. فهؤلاء لا شكّ في كفرهم. ثم قال-ابن حجر- أيضا: وأمّا قول بعض المجازفين:[٢٣]"إن فعلتُ كذا، فأنا كافرٌ أو بريء من الإسلام أو النبيّ"، فالحكم

١٤ وتمام الحديث: "من حلف على يمين فهو كما حلف؛ إن قال هو يهوديّ فهو يهوديّ، وإن قال هو نصرانيّ فهو نصرانيّ، وإن قال هو بريء من دين الإسلام فهو كذلك، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم" قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلّى؟ قال: "وإن صام وصلّى". انظر: الحاكم النيسابوري، المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، ٨٩٢/٤.

١٥ ابن ماجه، كتاب الكفّارات، ٣.

١٦ البخاري، كتاب الأدب، ٣٧؛ أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، ٧.

١٧ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتميّ السعديّ الأنصاري، ولد سنة (٩٠٩هـ) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، فقيه شافعيّ له تصانيف كثيرة، توفي سنة (٣٧٩هـ) في مكة المكرمة. انظر: عبد الحيّ بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: دار كتب ابن كثير، ٤١٤١هـ/٣٩٩١م، ١٤٥/٠١؛ خير الدين الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ٤٣٢/١.

١٨ الترمذي، كتاب الفتن، ٦١.

١٩ البخاري، كتاب الأيمان والنذور، ٦؛ الترمذي، كتاب النذور والأيمان، ٨؛ أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، ٤.

٢٠ ص: في الصحابة.

٢١ أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بولاق: المطبعة المصرية، ٤٨٢١هـ، ٦٩١/٢-٧٩١.

٢٢ الهيتمي، الزواجر، ٧٩١/٢.

٢٣ والمجازفون: هم الذين باعوا الشيء أو اشتروه بلا وزن ولا كيل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، قاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ، "جزف".

عليه بالكبيرة غير بعيد؛ لما في الأحاديث السابقة من الوعيد الشديد؛ وهو إما الكفر إن كذب، أو إنّه لا يرجع إلى الإسلام سالماً إن صدق. انتهى[٢٤]. ثم قال –ابن حجر- بعد ذلك: وفي أذكار النووي -رحمه الله-: إذا قال هو يهوديّ أو نصرانيّ أو نحوهما، إن أراد التعليق[٢٥] صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدّين، وإن لم يرده ارتكب محرّماً فتجب عليه التوبة حقيقة؛ بأن يقلع عن معصيّته، ويندم على فعله، ويعزم على عدم العود أبداً، ويستغفرالله ويقول:"لاإلٰه إلا الله محمّد رسول الله". انتهى [قول النووي]. والاستغفار والتشهّد مستحبّان.[٢٦]

وقال –ابن حجر– في التحفة: ولا تنعقد اليمين بمخلوق، كنبيّ وملك، للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله، روى الحاكم: "من حلف بغير الله فقد كفر" وفي رواية: "فقد أشرك".[٢٧] وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله، فإن لم يقصد ذلك أَثِم عند أكثر أصحابنا -أي تبعًا لنصّ الشافعي- كذا قاله شارح، والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة، وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم. قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار، لقصد غالبهم به إعظام المخلوق ومضاهاته لله، تعالى[الله] عن ذلك علوّاً كبيرا. وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: يكره [الحلف] بما له حرمة شرعاً كالنبيّ، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق. انتهى.[٢٨]

وفي الروض [أي: روض الطالب] مع شرحه [أسنى المطالب]: (فصل): الحلف بالمخلوق لا بسبق اللسان مكروه، كالنبيّ والكعبة وجبريل والصحابة، لخبر الصحيحين: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصُمت"[٢٩] ولخبر: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمّهاتكم ولا تحلفوا إلّا بالله" رواه النسائي[٣٠] وابن حبّان[٣١] وصحّحه. قال الإمام: وقولُ الشافعي:(أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية)، محمولٌ على المبالغة في التنفير من ذلك، فإن اعتقد تعظيمه كما يعظّم الله؛ بأن اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعليه يحمل خبر الحاكم: "من حلف بغير الله فقد كفر"[٣٢] وإن قال: "إن فعلتُ كذا فأنا يهوديّ، أوبريء من الله ورسوله، أومن

٢٤ الهيتمي، الزواجر، ٢/٧٩١.
٢٥ أي: تعليق خروجه من الإسلام بما قال، انظر: الهيتمي، الزواجر، ٢/٧٩١ .
٢٦ الهيتمي، الزواجر، ٢/٨٩١-٧٩١.
٢٧ حاكم النيسابوري، المستدرك، كتاب الأيمان والنذور، ٤/٧٩٢.
٢٨ الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ٧٥٣١هـ/٨٣٩١م، ٤/٠١.
٢٩ سبق تخريجه.
٣٠ وتمام الحديث: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمّهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلّا بالله ولا تحلفوا إلّا وأنتم صادقون". النسائي، كتاب الأيمان والنذور، ٦.
٣١ ابن بلبان، صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، كتاب الأيمان، ٠١/٩٩١.
٣٢ سبق تخريجه.

الإسلام، أو من الكعبة، أوفأكون مستحلاًّ للخمر" فليس بيمين، لعروه عن ذكر اسم الله وصفته، ولأنّ المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين، كقوله: "إن فعلت كذا فأنا زانٍ أو سارق". فإن قصد به تبعيد نفسه عن ذلك أو أطلق لم يكفر، لكنّه ارتكب محرّما كما صرّح به النوويّ في أذكاره، أو قصد الرضا بذلك إن فعله، كفر في الحال. فإن لم نكفّره استحبّ له أن يأتي بالشهادتين وأن يستغفر الله. انتهى باختصار.[٣٣]

قال الشوبريّ[٣٤] في الحاشية: قوله: (أو أطلق) الخ، كما اقتضاه كلام الأذكار، قال الإسنويّ: والقياس التكفير، لأن اللفظ يقتضيه. انتهى.[٣٥]

و[قال الأزهريّ] (ت- ٤٠٢١ ه) في الجمل: فلا تنعقد بمخلوق، كـــ:"وحقّ النبيّ والكعبة"، وتكره لخبر: "إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلْيحلف بالله أوليصُمت".[٣٦] قال الشافعيّ:-رحمه الله-: "وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية". نعم؛ إن اعتقد تعظيمه كما يعظّم الله كفر. انتهى.[٣٧]

ثم قال [الأزهريّ]: وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبيّ صَلَّى اللّٰهُ عَليهِ وسلَّمَ، لكونه غير موجِب للكفّارة، سيّما إذا حلف على نية أن لا يفعل، فإن أشرك في حلفه بين ما يصحّ الحلف به وغيره كـــ:"والله والكعبة" فالوجه انعقاد اليمين، وهو واضح إن قصد الحلف بكلّ أو أطلق، فإن قصد الحلف بالمجموع ففيه تأمل؛ والوجه الانعقاد، لأنّ جزء هذا المحلوف به يصحّ الحلف به.انتهى.[٣٨]

وفيه [الجمل] أيضا: في البخاري ما نصّه: عن النبيّ صلّى اللّٰهُ عَليه وسلّم أنّه قال: "من حلف بملّة غير [٢م] الإسلام كاذباً متعمّدا فهو كما قال"[٣٩] انتهى. وفي القسطلانيّ[٤٠] عليه ما نصّه: أي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول. ويحتمل أن يعلّق ذلك بالحنث، والتحقيق، التفصيل:

٣٣ شيخ الإسلام أبي يحيى زكريّا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مصر: المطبعة الميمنية، ٣١٣١هـ، ٢٤٢/٤.

٣٤ هو محمد بن أحمد الشوبريّ المصري، فقيه من أهل مصر، ينعت بشافعيّ الزمان، له كتب، ولد سنة (٧٧٩هـ) فيشوبر من الغربية بمصر، وتوفّي بالقاهرة سنة (٩٦٠١هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ١١/٦.

٣٥ محمد بن أحمد الشوبري، تجريد محمد بن أحمد الشوبري من حاشية الرملي على أسنى المطالب، مصر: المطبعة الميمنية، ٣١٣١هـ، ٢٤٢/٤.

٣٦ سبق تخريجه

٣٧ الشيخ سليمان بن العجيلي الأزهري، فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطلّاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤٠٢١هـ، ٨٨٢/٥.

٣٨ الأزهري، حاشية الجمل، ٣٩٢/٥.

٣٩ سبق تخريجه.

٤٠ هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلانيّ القتيبيّ المصري، من علماء الحديث، مولده ووفاته في القاهرة (١٥٨-٣٢٩هـ/٨٤٤١-٧١٥١م)، له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم، انظر:الزركلي، الأعلام، ٢٣٢/١.

فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد التعليق ينظر: فإن كان أراد أن يكون متّصفاً بذلك كفر، لأنّ إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ الثاني [أي: الكراهة] هو المشهور.[41] وليقلْ ندباً: "لا إلٰه إلا الله محمّد رسول الله" ويستغفر الله. ويحتمل أن يكون المراد التهديدَ والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بأنّه صار يهودياً، فكأنّه قال: "هو مستحقّ لمثل عذاب ما قال". ومثله قوله صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم: "من ترك الصلاة فقد كفر"[42] أي استوجب عقوبة من كفر.انتهى.[43]

وفي [حاشية] شيخ الإسلام [زكريّا الأنصاري] عليه، ما نصّه: قوله: (من حلف بملة) بالتنوين (غير الإسلام) كاليهوديّة والنصرانيّة، كأن يقول: "وحقّ اليهوديّة ما فعلت كذا، أو إن فعلت كذا فأنا يهوديّ" كاذباً في المحلوف عليه فهو كما قال، أي: يكون على غير ملّة الإسلام. ومحلّه؛ إذا قصد تعظيم المحلوف به، وعليه مَحْمِل خبر الحاكم: "من حلف بغير الله كفر"[44] وإلّا؛ بأن قصد البعد عن المحلوف عليه، أو أطلق لم يخرج عن ملّة الإسلام، فيكون تغليظاً على من يتلفّظ بذلك، فهو مكروه، بل[45] حرام، ولا ينعقد به يمين، لكن يندب له بل يلزمه، على القول بأنه حرام أن يقول: "لا إلٰه إلا الله محمّد رسول الله" ويستغفر، وتقييده بـــ-كاذباً- جريٌ على الغالب، وإلّا فالصادق كالكاذب فيما ذكر، لكنّه أخفّ كراهة في المكروه ، والكاذب زاد بحرمة الكذب. انتهى.[46]

وذكر[ابن حجر] على قول الشارح: (وليقل: لا إلٰه إلا الله) أي ندباً، كما صرّح به النوويّ في نُكَته، وأوجبه صاحب الاستقصاء[47]. ولو مات ولم يعرف قصده، حكم بكفره؛ حيث لا قرينة تحمله على غيره، على ما اعتمده الإسنوي. وقضية كلام الأذكار خلافه، وهو الصواب. انتهى.[48]

٤١ شهاب الدين أحمد بن محمّد الخطيب القسطلّاني، إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، مصر: مطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، ٩/٩٧٣.

٤٢ تمام الحديث: "بكّروا بالصلاة فإنه من ترك الصلاة فقد كفر". ابن حبّان، صحيح ابن حبّان، كتاب الصلاة، ٤/٣٢٣.

٤٣ الأزهري، حاشية الجمل ، ٥/٩٢.

٤٤ سبق تخريجه.

٤٥ لعلّ الصواب: وقيل، انظر: الأزهري، حاشية الجمل، ٥/٣٩٢.

٤٦ انظر: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، قاهرة: مكتبة الرشد، ٦٢٤١/٥٠٠٢، ٩/١٦٥؛ الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤٠٢١هـ، ٥/٣٩٢.

٤٧ هو القاضي ضياء الدين عثمان بن عيسى بن درباس الهدبانيّ الماراني ثم المصري، صاحب "الاستقصاء" في شرح "المهذَب" و"شرح اللمّع" في أصول الفقه وغيرهما من التصانيف، وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله، مات بمصر سنة ٦٠٢هـ. انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٧٩٦هـ، ٨/٧٣٣-٨٣٣.

٤٨ انظر: الأزهري، حاشية الجمل، ٥/٣٩٢.

وفي الباجوري: وتكره اليمين إلّا في طاعة وفي دعوى عند حاكم مع الصدق وفي حاجة كتوكيد كلام، كقوله عليه الصلاة والسلام: "فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا"[٤٩] أو تعظيم أمر، كقوله: "والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"[٥٠].فإن حلف على ارتكاب معصية؛ كفعل حرام وترك واجب عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة، أوعلى ترك مندوب أوفعل مكروه كره حنثه، أوعلى فعل مباح أوتركه ؛ كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب، سنّ ترك حنثه، لما فيه من تعظيم اسم الله. نعم؛ إن تعلّق به غرض دينيّ، كأن حلف أن لا يأكل طيّباً ولا يلبس ناعماً، ففيه أقوال ثلاثة: فقيل يمين مكروهة، وقيل يمين طاعة اتّباعاً للسلف في خشونة العيش، وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس ومقاصدهم كقصدهم التفرّغَ للعبادة، وهذا هو الأصوب كما قال الشيخان. انتهى.[٥١]

وقال [في الباجوري] عند حاشية قوله: (ولا ينعقد اليمين الخ): علم من ذلك عدم انعقاد اليمين بمخلوق، كالنبيّ والكعبة وجبريل ونحو ذلك ولو مع قصد اليمين، بل يكره الحلف به لحديث: "من كان حالفاً فليحلف بالله" ويخشى على من يكثر الحلف بالنبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم فراراً من الكفارة في الحلف بالله، لما فيه من التهاون بالنبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم، بل إن قصد ذلك [التهاون] كفر والعياذ بالله، وكذلك إذا حلف بغير الله معتقداً أنّه يستحقّ أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى، وعلى هذا يحمل حديث: "من حلف بغير الله فقد أشرك"[٥٢]. وأخذت الوهّابية بإطلاق الحديث فحكموا بإشراك من حلف بغير الله [٣م] مطلقا، وليس كذلك. انتهى.[٥٣] أقول: لقائل أن يقول : ليت شعري ما الباعث لغير الوهّابية على تأويل هذه الأحاديث؟ فليحرّر.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميّة الحرّاني -رحمه الله- في فتاواه: وثبت عن النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعديّ بن حاتم وأبي موسى رضي الله عنهم أنّه قال: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه". وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة. وهذا يعمّ جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين، ومن حلف بأيمان المشركين مثل أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق أهل العلم. انتهى.[٥٤] وأقول:

٤٩ البخاري، كتاب الإيمان، ٢٣؛ ابن ماجه، كتاب الزهد، ٨٢؛ النسائي؛ كتاب الإيمان وشرائعه، ٩٢.

٥٠ البخاري، كتاب الأيمان والنذور، ٣.

٥١ إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزّي على متن أبي الشجاّع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٦٨٥/٢.

٥٢ سبق تخريجه.

٥٣ البيجوري، حاشية، ٨٨٥/٢.

٥٤ شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد

ومن ذلك ما تقول الأكراد لبعض السادات: "بِـــأُوجَاغا بابِي تَه"[55] ويقول بعضهم لبعض أيضا "بِـــأُوجَاغا بابِي تَه" وما تقول [الأكراد] أيضا "بِـنَانيِ خَانِيِي تَه" يعنون الخبز الذي يذهب من بيتهم للضيفان.

إذا قرع سمعك ما نقلنا لك، تصير على يقين أنّ الحلف بغير الله إمّا كفر وشرك على ما يقتضيه ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك، وإمّا حرام من الكبائر لا كفر فيها، وإمّا مكروه. فاللازم على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر نهي الخلق عن الحلف بغير الله تعالى، لأنّ جلّهم جهلة يقصدون بحلفهم تعظيم المحلوف به، مثل تعظيم الله بل أزيد من ذلك، لأنّا نراهم يتجاسرون على الحلف بالله ولو كاذباً ولا يُقْدِمون على الحلف بتربة شيخهم وحياة رأس فلان كاذباً، وهل هذا إلّا صريح الكفر، وعلى تسليم القول بالكراهة؛ فالتمادي على المكروه حرام أو قريب منه، وإذا قلنا لا؛ فليس من شأن المسلم تركُ الحلف بالله تعالى، والهجومُ على الحلف بغيره تعالى دائماً، كقول أكرادنا: "بِمَرْقَدَا شِيخ"، خصوصًا من يدّعي التصوّف والتقوى. وقد قال عليه الصلاة والسلام : "من حام[56] حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[57] وقال: "اجتنبوا مواقع التّهم"[58] أو كما قال.

و أيضا يجب على الآمر والناهي أن ينهاهم عن كثرة الحلف بالله تعالى ولو صدقاً، وينبّههم على أنّه يلزم أن يحترز عن ذلك، لأنّه إمّا أن يجرّ إلى اليمين الغموس الذي هو من الموبقات، أو يدخلهم تحت حكم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[59].

هذا. ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على سيّد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

نقله بفمه و خطَّهُ بقلَمِهِ الفقيرُ إليه سبحانَهُ محمود

جُمادى الآخرة، سنة ٢٥٣١هـ [١٩٣٣م]

القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ٣٣/٦٣-٧٣.

٥٥ أوجاغ: لفظ تركيّ بمعنى الموقد، أي: بموقد أبيك، ولكنّ المراد به الأسرة و السلالة أو الأسرة الحاكمة، يُقالُ لِمن ينتهي نسبُه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

٥٦ م: حام، وما أثبته هو الصواب.

٥٧ ورد الحديث في صحيح البخاري: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" وفي صحيح مسلم برواية أخرى. انظر: البخاري، كتاب الإيمان، ٩٣؛ مسلم، كتاب المساقات، ٢٠.

٥٨ أورده الغزّالي في الإحياء حديثاً، بلفظ: "اتقوا مواضع التهم"، وقال المحقّق الحافظ العراقي: "لم أجد له أصلا".انظر: أبو حامد العزّالي، إحياء علوم الدين، إندونسيا: مطبعة "كرياطه فوترا"، بدون تاريخ، ٤/٥٣.

٥٩ البقرة، ٢/٢٢٤.

Kaynakça

Bayrak, Hüseyin, "Mahmûd b. Abdulkahhâr'ın "Şerhu'l-Ma'fuvvât" Adlı Eserindeki Konuların Mezhepler Arasındaki Mukayesesi ve Değerlendirilmesi", (Yayınlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Erciyes Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Kayseri: 2014.

Beycûrî, İbrâhîm, *Hâşiyetu'l-Beycûrî 'alâ Şerh İbn Kâsım el-Ğazzî 'alâ Metn Ebi'ş-Şuccâ'*, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, 1420/1999.

Buhârî, Muhammed b. İsmâil b. İbrâhîm b. el-Muğîre, *el-Câmiu'l- Müsnedu's-Sahîhu'l-Muhtasar min Umûr Resûlillâh (s.a.s.) ve Sünenih ve Eyyâmihi's-Sahîh*, thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Beyrut: Dâru'l -Kutubi'l-'İlmiyye, 1409/1989.

Ebû Dâvud, Süleymân b. el-Eş'âb el-Ezdî es-Sicistânî, *Sünen*, thk. Şu'ayb el-Arnavût, Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-'Alemiyye, 1430/2009.

Ensârî, Şeyhu'l-İslâm Ebû Yahyâ Zekeriyyâ, *Esne'l-Metâlib Şerh Ravdi't-Tâlib*, Mısır: el-Matba'atu'l-Meymeniyye, 1313.

_____, *Minhetu'l-Bârî bi Şerh Sahîhi'l-Buhârî*, Kâhire: Mektebetu'r-Ruşd, 1426/2005.

Ezherî, Süleymân b. 'Umer el-'Uceylî, *Fütûhâtü'l-Vehhâb bi Tavdîh Şerh Menheci't-Tullâb el-Ma'rûf bi Hâşiyeti'l-Cemel*, Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-'Arabiyy, 1204.

Heytemî, Ahmed b. Muhammed b. Hacer, *Tuhfetu'l-Muhtâc bi Şerhi'l-Minhâc*, Mısır: el-Mektebetu't-Ticâriyyeti'l-Kubrâ, 1357/1938.

_____, *ez-Zevâcir 'an İktirâfi'l-Kebâir*, Bulak: el-Matba'atu'l-Mısriyye, 1284.

İbn Mâce, Ebû 'Abdillâh Muhammed b. Yezîd el-Kazvînî, *Sünen*, thk. Muhammed Fuâd 'Abdulbâkî, Beyrut: Dâru İhyâi'l-Kutubi'l-'Arabiyye, 1345/1964.

İbn Bilbân, 'Alauddîn 'Alî, *Sahîh İbn Hibbân bi Tertîb İbn Bilbân*, thk. Şu'ayb el-Arnavût, Beyrut: Müessesetu'l-Risâle, 1414/1993.

İbn Hanbel, Ahmed, *el-Müsned*, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 1421/2001.

İbn Mâlik, Enes, *el-Muvatta*, Dubay: Mecmû'atu'l-Furkân et-Ticâriyye, 1424/2003.

İbn Manzûr, *Lisânu'l-'Arab*, Kâhire: Dâru'l-Ma'ârif, t.y.

İbn Teymiyye, Şeyhu'l-İslâm Takiyyuddîn, *el-Fetâva'l-Kubrâ*, thk. Muhammed Abdulkâdir 'Atâ ve Mustafa Abdulkâdir 'Atâ, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, 1408/1987.

İbnu'l-'İmâd, 'Abdulhayy b. Ahmed b. Muhammed, *Şezerâtu'z-Zeheb fî Ahbâr Men Zeheb*, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, 1414/1993.

Kastallânî, Şihâbuddîn Ahmed b. Muhammed el-Hatîb, *İrşâdu's-Sârî ilâ Şerh Sahîhi'l-Buhârî*, Mısır: Matba'atu'l-Kubrâ el-Emîriyye, 1323.

Müslim, Ebû'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî, *el-Câmiu's-Sahîh*, thk. Nazar b. Muhammed el-Fâryâbî Ebû Kuteybe, Kahire: Dâru Tayyibe, 1427/2006.

Nesâî, Ahmed b. Şu'ayb, *Sünen*, thk. Hasan 'Abdu'l-Mun'im Şelbî, Beyrut: Müessesetu'r-Risâle, 1421/2001.

Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh el-Hâkim, *el-Mustedrek 'ala's-Sahîheyn*, thk. Mustafa Abdulkâdir 'Atâ, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-'İlmiyye, 1422/2002.

San'ânî, Abdurrezzâk b. Hümâm, *el-Musannaf*, thk. Habîbu'r-Rahmân el-A'zamî, Güney Afrika: el-Meclisu'l-'İlmî, 1390/1970.

Sevgili, Abid, "Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî ve ed-Dâ' ve'd-Devâ' Adlı Eseri", (Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi), Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, Diyarbakır: 2011.

Sevgili, M. Macit, "Şeyh Mahmud Zokaydî'nin Antalya Sürgün Hatıraları", *İbrahim Hakkı ve Siirt Uleması Sempozyumu*, İstanbul: Beyan Yayınları, 2008, s. 447-471.

Sevgili, Şeyh Fudayl, *Menâkib el-Vâlid el-Üstâz eş-Şeyh Mahmûd ez-Zokaydî ve'l-Cedd eş-Şeyh Abdulkahhâr*, el yazma, 1400/1980.

Sübkî, Tâcuddîn, *Tabakâtu'ş-Şâfi'iyyeti'l-Kubrâ*, Beyrut: Dâru İhyâi'l-Kutubi'l-'Arabiyye, 1976.

Şevberî, Muhammed b. Ahmed, *Tecrîd min Hâşiyeti'r-Remlî 'alâ Esne'l-Metâlib*, Mısır: el-Matba'atu'l-Meymeniyye, 1313.

Tirmizî, Muhammed b. 'Îsâ, *Sünen*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, Beyrut: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-'Arabiyy, t.y.

Ziriklî, Hayruddîn, *el-A'lâm*, Beyrut: Dâru'l-'İlm li'l-Melâyîn, 2002.

Zokaydî, Şeyh Mahmud, *es-Seyâha ilâ Beyrut*, el yazma, 1922.

_____, *Tavdîhu'l-Mesâlik fî Nesr Elfiyye İbn Mâlik*, el yazma, 1929.

_____, *Hulâsatü'n-Nühbe fi fenn Mustalahi'l-Hadîs*, el yazma, 1932.

_____, *Risâle fi'l-Ferâid*, el yazma, 1342.

_____, *Risâle fi Resmi'l-Hatt*, el yazma, 1342.

_____, *et-Teb'îd ilâ Antalya ve's-Seyâha fi Diyâri'l-İslâm*, el yazma, 1343/1925.

_____, *Hulâsatu'l-Edeb fî Mekârimi'l-Ahlâki'l-Me'sûre min Seyyidi'l-'Acemi ve'l-'Arab*, el yazma, 1349.

_____, *Ba'd Mesâili't-Talâk ve'l-Eymân*, el yazma, 1352.

_____, *ed-Dâ' ve'd-Devâ*, el yazma, 1349/ 1929.

_____, *Divân Şi'r* (Arapça, Kürtçe ve Farsça), el yazma, t.y.

_____, *İzâletu'ş-Şübeh fî Tezkiyeti'l-Luhûm fi'l-İslâm*, el yazma, t.y.

_____, *Kitâb el-Bahs 'an Mesâil Müteferrika*, el yazma, 1358.

_____, *Kitâbu'l-Hutab*, el yazma, t.y.

_____, *Risale fi Beyân Âdâbi'l-Mu'âşere*, el yazma, 1349.

_____, *Risale fi't-Telaffuz bi't-Tâ' ve'd-Dâd*, el yazma, 1352.

_____, *Risâle fi'l-Eymân*, el yazma, 1352.
_____, *er-Risaletü'l-Arûdiyye ve'l-Kavâfiyye*, el yazma, t.y.
_____, *Şerhu'l-Ma'fuvvât li'l-Mullâ Halîl el-Is'irdî*, el yazma, 1349.
_____, *Şerh 'alâ Diyâ Basîreti'l-Kalbi'l-Arûf fi't-Tecvîd ve'r-Resm ve Ferşi'l-Hurûf*, el yazma, t.y.
_____, *Târîh Ensâbi'l-Enbiyâ*, el yazma, t.y.